21130 - قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون (مجمعون : قاله في يوم الجمعة وافقت عيدا فإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من أهل القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور ولم يسقطها أبو حنيفة . فيض القدير [4 / 509] ب) إن شاء ا .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (1060) ص) هـ ك ق عن أبي هريرة)